

لما ذكرنا وكذا الوضوء استباحة صلوة معينه ونفي غيرها
 وقيل لم يكن وقيل نباح له ما نوى الواحدة دلم الحول
 بل يكفيه نية دفع الحدث لان حدثه لا يرتفع الخامسة
 لو نوى التبرؤ مع النية المحترمة لم يضر على الظاهر
 لانه حاجل ضرورة وانما وقتها فاول غسل الوجه اذ
 لو تأخرت عنه لم يجر عنها حقيقة وتعدبره وكذا الوضوء
 ولم يمس عليه على الظاهر لانها لم تقدر في الجزء
 بل يوجد الشيء دونة ولو فرق على العضو جاز على اظهر
 لانه الحاصل وليس على الصلوة وقرق باعتبار الوضوء فيها
 الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت شعور الاربس وتسمى
 الذقن والاذنين يخرج موضع الصلح والفرعنان والذقن
 ان لم يكن وهو المظهر ودخل موضع التبرؤ على الظاهر
 مسكرا حتى اتصال الماء الى منابت الاهدك الحاجب و
 الجدار والمشارب لحقها غالبا وهو مناسب وقيل اجاز
 بياض الوجه بها فلا يجب الاتصال الى منابت الحية المكتة
 للرجل وفرق الخنثى خلافه وحج الاتصال الى ظاهر الحية
 النازلة على السطح لانه فواجب الثالث غسل اليدين من المرفقين
 وفيه مسابيل الوضوء لو قطعت من الساعد غسل الباقي
 وان قطعت من المرفق فراس الحظ استصحابا وقبله ينظ
 لانه تابع الثانية لو نبتت يد زائدة من عضو فتركت
 الى ساعد او بالحسن فالجبرة بالمجازاة او الحاصل لا يظهر

9
 الحول من المجازي شاركه بالظهور الموجب للتخصيص و
 ان التيبب بالزيادة وجب غسلها ولو تكسفت جلدة
 فالتقرب بالساعد وجب غسلها بدلة وانما فعل الحلاف
 الثالث لو نبتت في يده وانزل من تحتها لزم غسلها بوجار
 من الظاهر الرابع مسح اقل ما يظن عليه من بشرة الرأس
 او شعره لم يخرج بالمعنى لان قوله تعالى واستحوا برؤسكم
 للتخصيص والاولوية لبعضه فيجوز على كل ضرورة وان وجب
 بالكل الكلى والوجعية الرج وفيه مسابيل الظاهر انه يكتفى بالغسل
 لانه ازيد والبلى بلاه لانه المقصود ولو مسح وجلك لم يقيد
 كما لو كسفت الجلدة وقيل من مسح الخيف وقرق بان الشعو
 اصل الخامس غسل الرجلين من الكفين لانه عليه السلام لما
 توضأ غسل رجله وقالب هذا وضوء وضوءه بنية
 من تطوع وضوءه يقبل الله الصلوة اليه ولو لم يزل للاعتا
 من التارو ومن قرأوا وحكم ظلموا ورتبه لغيره عذاب يوم اليم
 ورتخص ان مسح بدلة بعض المجازية من على الخيف اذ ليس
 على طهارة نامة وكان طاهرا قويا سائرا الى الغرض مباحا
 وعند الحنفية طهارة شرط الطهارة التامة لما ارادى ابو
 كره وفيه انه يعلم وحض للمتم يوما وليلة وللسا فثلثة ايام
 وليالين اذا طهرت ليس خفيه ان مسح عليها وفيه مسابيل
 الوضوء المستحاضة اذا حدثت قبل ان تودى فريضه
 مسيت للعرض والنفل لانها استباحها بظهورها وتجدده
 الغرض والنفل الاول